

نموذج توثيق وتدوين القرارات الإدارية¹

1. مراجع القرار الإداري

تسمية القرار الإداري	رخص استئجار سفن الصيد الأجنبية في مصيدة الأسماك السطحية الصغيرة
رمز القرار الإداري	40
المراجع القانونية للقرار الإداري	قانون رقم 1.73.255 قانون رقم 1.73.255 بتاريخ 27 شوال 1393 هـ (23 نونبر 1973 م) المتعلق بتنظيم الصيد البحري كما تم تميمه وتعديله. قرار رقم 31-95 صادر في 16 من شعبان 1415 (18 يناير 1995) بتحديد شروط تسليم رخص استئجار السفن الأجنبية لصيد أنواع السمك في أعالي البحار بالمنطقة الجنوبية
الغاية من المسطرة وشروط الحصول على القرار الإداري ²	منح رخص استئجار سفن الصيد الأجنبية في مصيدة الأسماك السطحية الصغيرة
المرتفق المستفيد ²	مستأجر السفينة

2. المسطرة الإدارية المتعلقة بالقرار الإداري

أ. نموذج استمارة طلب القرار الإداري³

¹يعبأ هذا النموذج بالنسبة لكل قرار إداري مدرج باللائحة أعلاه
²غير إلزامي
³يترك لزموا في حالة توفره.

DEMANDE D'AUTORISATION D'AFFRETEMENT

I. DEMANDEUR

Raison sociale :
Adresse :
Numéro et date d'enregistrement (*) :
Numéro de registre de commerce(*) :
Numéro de la patente(*) :
Nom et prénom de responsable :
Profession/Titre :
Adresse :
.....
Téléphone : Fax : Télex :
Nom et adresse du responsable :
.....

II. NAVIRE A AFFRETER

Nom du propriétaire:.....Type de navire :
Numéro d'immatriculation :
Numéro d'enregistrement :
Port d'attache :
Activité précédente :
Cadre de l'activité précédente :
Nom actuel : Ancien nom(*) :
Date et lieu de construction :
Nationalité d'origine :
Date de prise de pavillon :
Bureau de classification :
Longueur HT : Largeur : Tirant d'eau :
T.J.B : T.J.N :
Marque du moteur principal : Type :
Puissance du moteur en C.V. :
Numéro du moteur :
Indicatif d'appel radio : Fréquence d'appel radio :
Moyens de détection, de navigation et de transmission :
-
-
-
-
Equipage:..... Dont :
Nom du capitaine :
Nombre total de marins :

(*) : *Le cas échéant*

III. MODE DE CONSERVATION

Eau réfrigérée
Autre système de conservation :
Capacité des cales : Nombre de cales :
Date de la demande :
Nom de demandeur :
Signature :

La présente demande doit être obligatoirement accompagnée du certificat de nationalité et d'une photographie récente (vue latérale) du navire.

ب. الإدارة أو الإدارات المعنية بتلقي طلب القرار الإداري

العنوان	اسم الإدارة
أكداال - الرباط	قطاع الصيد البحري
مقر المندوبات الجهوية بموانئ الداخلة وبوجدور	مندوبات الصيد البحري

ت. الإدارة أو الإدارات المعنية بدراسة ومعالجة القرار الإداري ودورها في المسطرة

الإدارية المتعلقة بالقرار الإداري

دورها في المسطرة الإدارية	اسم الإدارة
دراسة و منح رخص استئجار سفن الصيد الأجنبية في مصيدة الأسماك السطحية الصغيرة	قطاع الصيد البحري- مديرية الصيد البحري

ث. الإدارة أو الإدارات المعنية بتسليم القرار الإداري

العنوان	اسم الإدارة
زنقة محمد بلحسن الوزاني الحي الإداري أكداال الرباط	قطاع الصيد البحري- مديرية الصيد البحري

ج. الوثائق والمستندات المطلوبة

الإدارة المكلفة بإصدار الوثيقة أو المستند	إمكانية الحصول على الوثيقة أو	إيداع الوثيقة أو المستند من طرف المرتفق ³	تسمية الوثيقة أو المستند

	المستند من طرف الإدارة ⁴		
		X	طلب الرخصة
		X	نسخة لأصل الصك المتعلق بجنسية السفينة أو أية وثيقة أخرى تقوم مقامها وتحمل اسم مالكها واسم السفينة ورقم التسجيل وميناء التسجيل واجمالي الحمولة وصافي الحمولة وتاريخ ومكان الصنع
		X	نسخة لأصل الشهادة الدولية الخاصة بالحمولة
		X	نسخة لأصل شهادتي تأمين الطاقم ومسؤولية السفينة الجاري بها العمل
قطاع الصيد البحري	X		موافقة اللجنة المتعدد الاختصاص والتي يترأسها مدير الصيد البحري

ح. المصاريف والرسوم والأتاوى الواجب أدائها من طرف المرتفق


⁴وضع علامة في الخانة المناسبة لكل مستند أو وثيقة

التسمية	المراجع القانونية	المبلغ أو عناصر الاحتساب	الإدارة المكلفة بالتحصيل
الرسم على استئجار السفن لصيد السمك في أعالي البحار	مرسوم رقم 2.94.931 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) المحدث بموجبه لفائدة المكتب الوطني للصيد رسم ضريبي	1.000.000 درهم	قباضة الجمارك
		10 % من رقم العااملات المتحقق من بيع المنتجات التامة الصنع المحصل عليها من الأسماك المصطادة	قباضة الجمارك

خ. بيان مراحل المسطرة الإدارية⁵

⁵ إدراج رسم بياني لمراحل المسطرة والإدارات المتدخلة فيها (LOGIGRAMME)

منح وتجديد رخص استئجار السفن الأجنبية في مصيدة الأسماك السطحية الصغيرة



د. نموذج مخرج القرار الإداري⁶

⁶ إلحاق نموذج المخرج القرار الإداري

المملكة المغربية
Royaume du Maroc



وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
MINISTÈRE DE L'AGRICULTURE, DE LA PÊCHE MARITIME
DU DÉVELOPPEMENT RURAL ET DES EAUX ET FORÊTS

Rabat, le

AUTORISATION D’AFFRETEMENT

Le Ministre de l’agriculture, de la pêche maritime du développement rural et des eaux et forêts ;

Vu l'article 3 du dahir portant loi n° 1-73-255 du 27 chaoual 1393 (23 novembre 1973) formant règlement sur la pêche maritime ;

VU l’Arrêté du ministre des pêche maritimes et de la marine marchande n° 31-95 du 16 chaabane 1415 (18 janvier 1995) fixant les conditions de délivrance des autorisations d'affrètement de navires étrangers pour la pêche des espèces pélagiques dans la zone sud

Vu la Décision du Ministre de l’agriculture, de la pêche maritime du développement rural et des eaux et forêts n° du

Vu l’avis de la commission d’affrètement du navirepour la pêche de du

AUTORISE

..... à affréter, dans les conditions fixées ci-après, le navire dénommé, de type....., d'un tonnage de GT et immatriculé à sous le numéro

La durée de validité de la présente autorisation est de mois à compter de la date de la délivrance de la licence de pêche. Les conditions de l’exercice de la pêche par le navire dans la zone économique exclusives marocaine sont définies dans la réglementation nationale.

3. حالات وشروط إنجاز الخبرات التقنية أو البحوث العمومية عند الاقتضاء

المخرجات المطلوبة	الجهة المعنية للإنجاز عند الضرورة	آجال الإنجاز	نوعية الخبرة أو البحث العمومي	المراجع القانونية	تسمية الخبرة التقنية أو البحث العمومي
لا شيء					

4. الأجل المحدد لرد الإدارة على طلب المرتفق

30 يوما

5. الآثار المترتبة على سكوت الإدارة داخل الأجل المحدد

- القرار الإداري مشمول بمبدأ سكوت الإدارة بمثابة موافقة : لا

- الإدارة المكلفة بتسليم القرار الإداري أو إشهاد بالسكوت في حالة اعتبار سكوت الإدارة بمثابة موافقة:.

- تحديد السلطة الحكومية أو المسؤول الإداري التي أو الذي يمكن اللجوء إليها أو إليه في حالة الامتناع عن تسليم القرار الإداري أو الإشهاد بالسكوت: مديرية الصيد البحري

6. طرق الطعن المتاحة للمرتفق⁷:

- تحديد السلطة الحكومية أو المسؤول الإداري⁸ التي أو الذي يمكن اللجوء إليها أو إليه في حالة سكوت الإدارة بعد انقضاء الأجل المحددة أو في حالة ردها السلبي الكتابة العامة لقطاع الصيد البحري

⁷يلجأ إلى تحديد طرق الطعن في غير حالة اعتبار سكوت الإدارة بمثابة موافقة،
⁸تحدد السلطة الحكومية أو المسؤول الإداري، حسب الحالات، طبقا لمقتضيات المادة 21 من القانون رقم 55.19

- بالنسبة للقرارات الإدارية المسلمة من طرف الجماعات الترابية، أو مجموعاتها، أو هيئاتها، تحديد السلطة الجهوية أو الإقليمية التي يمكن للمرتفق اللجوء إليها في حالة عدم الرد على طعن المرتفق داخل الأجال المحددة:

المملكة المغربية
Royaume du Maroc



وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
MINISTRE DE L'AGRICULTURE, DE LA PÊCHE MARITIME
DU DÉVELOPPEMENT RURAL ET DES EAUX ET FORÊTS

Rabat, le

N°.....

AUTORISATION D’AFFRETEMENT

Le Ministre de l’agriculture, de la pêche maritime du développement rural et des eaux et forêts ;

Vu l'article 3 du dahir portant loi n° 1-73-255 du 27 chaoual 1393 (23 novembre 1973) formant règlement sur la pêche maritime ;

VU l’Arrêté du ministre des pêche maritimes et de la marine marchande n° 31-95 du 16 chaabane 1415 (18 janvier 1995) fixant les conditions de délivrance des autorisations d'affrètement de navires étrangers pour la pêche des espèces pélagiques dans la zone sud

Vu la Décision du Ministre de l’agriculture, de la pêche maritime du développement rural et des eaux et forêts n° du

Vu l’avis de la commission d’affrètement du navirepour la pêche de du

AUTORISE

..... à affréter, dans les conditions fixées ci-après, le navire dénommé, de type....., d'un tonnage de GT et immatriculé à sous le numéro

La durée de validité de la présente autorisation est de mois à compter de la date de la délivrance de la licence de pêche.

Les conditions de l’exercice de la pêche par le navire dans la zone économique exclusive marocaine sont définies dans la réglementation nationale.